السنة الثانية والتسعون – عدد 5086 — 25 ذي الحجة 1423 (27 فبراير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

«صندوق محاربة آثار الجفاف». ـ تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.166.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتعيين السيد محند العنصر، وزير الفلاحة والتنمية القروية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف»..... 811

«صندوق إنعاش الاستثمارات». ـ تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.1.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 811

صفحة

نصوص خاصة

تجنيس.

ظهير شريف رقم 1.02.209 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) يتعلق بمنح الجنسية المغربية..... 812

عمالة المحمدية. ـ تحديد ملك الدولة العام بميناء المحمدية.

مرسوم رقم 2.03.02 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.92.563 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد ملك الدولة العام بميناء المحمدية بعمالة المحمدية بولاية الدار البيضاء الكبرى..... 812

القنيطرة. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.03.06 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالقنيطرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض..... 813

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

تفويض الإمضاء والسلطة.

قرار لوزير الداخلية رقم 179.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والسلطة 813

شركة « BMCI-SALAF ». ـ اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 95.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) باعتماد شركة « BMCI-SALAF » على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي 814

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 301.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 814

قرار للأمين العام للحكومة رقم 302.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية 814

عمالة وجدة ـ أنجاد وإقليم بركان. ـ إعادة منح قطع فلاحية.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 72.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة انجاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ انجاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا 814

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 73.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة أنجاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنجاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا 814

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 74.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 193 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 815

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 75.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 163 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 815

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 76.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 179 الواقعة بتجزئة بوغربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 816

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 77.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 139 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 816

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 78.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 123 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 816

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 79.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 70 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 817

صفحة

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 80.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 67 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 817

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 81.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 818

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 82.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 195 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 818

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 83.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 153 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 819

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 84.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 140 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا 819

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 392.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10) 820

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 393.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9) 820

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 394.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل (السلم 9) 820

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 395.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف (السلم 7) 821

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 396.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز (السلم 6) 821

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار الوزير الأول رقم 3.166.02 صادر في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002) بتعيين السيد محند العنصر، وزير الفلاحة والتنمية القروية، آمرا مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمور خصوصية الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف».

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 المؤرخ بـ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416 (7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محند العنصر، وزير الفلاحة والتنمية القروية، آمرا مساعدا لصرف النفقات المقتطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف».

المادة الثانية

يؤهل السيد محند العنصر، وزير الفلاحة والتنمية القروية، لتعيين آمرين مساعدين نوابا لصرف النفقات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.00.04 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الرئيسي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شوال 1423 (11 ديسمبر 2002).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.1.03 صادر في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف

الوزير الأول ،

بناء على القانون المالي رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420 (30 يونيو 1999) ولا سيما المادة 29 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.04.03 الحامل عنوان «صندوق إنعاش الاستثمارات» المحدث بموجب المادة 29 من القانون المالي رقم 26.99 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يؤهل الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد لتعيين آمرين مساعدين نوابا لقبض موارد وصرف نفقات الحساب المذكور.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الرئيسي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي القعدة 1423 (6 يناير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اكتساب الجنسية المغربية

بموجب الظهير الشريف رقم 1.02.209 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) منحت الجنسية المغربية بصفة استثنائية للسيدة أنا ماريا ليون زاتارن المولودة بمدينة بلاد وليد بإسبانيا في 13 أبريل 1931.

يؤذن للسيدة أنا ماريا ليون زاتارن في أن تستبدل إسمها الشخصي بإسم «مليكة».

ترفع عن السيدة أنا ماريا ليون زاتارن قيود الأهلية الخاصة بالتجنيس.

مرسوم رقم 2.03.02 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بتغيير المرسوم رقم 2.92.563 الصادر في 11 من شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد ملك الدولة العام بميناء المحمدية بعمالة المحمدية بولاية الدار البيضاء الكبرى.

الوزير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2.92.563 الصادر في من 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993) بتحديد ملك الدولة العام بميناء المحمدية بعمالة المحمدية بولاية الدار البيضاء الكبرى ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.92.563 الصادر في 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993) :

«المادة الأولى. ـ تمتد حدود ملك الدولة العام بميناء المحمدية بولاية «الدار البيضاء الكبرى من الوتد رقم 1 إلى الوتد رقم 49 حسب المحيط «المتعدد الزوايا المرسوم بلون أحمر على التصميم التجزيئي ذي المقياس «1/2500 الملحق بأصل هذا المرسوم وجدول إحداثيات الحدود الآتي بعده.»

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعهد بتنفيذه إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

*

* *

« تحديد ملك الدولة العام بميناء المحمدية ـ عمالة المحمدية

« (ولاية الدار البيضاء الكبرى)

« جدول إحداثيات الحدود

N- de Borne	X	Y
B.1	314265.47	347808.19
B.2	314305.35	347835.68
B.3	314336.77	347847.92
B.4	314342.00	347871.88
B.5	314375.95	347971.11
B.6	314452.35	348189.64
B.7	314495.97	348316.91
B.8	314600.78	348598.01
B.9	314652.83	348737.62
B.10	314664.71	348770.00
B.11	314702.90	348817.72
B.12	314889.29	349051.81
B.13	314898.81	349044.29
B.14	315087.19	349280.54
B.15	315275.57	349516.58
B.16	315463.95	349752.62
B.17	315651.77	349987.78
B.18	315739.05	350097.25
B.19	315811.84	350021.73
B.20	315625.46	349284.12
B.21	315283.69	348046.61
B.22	315167.76	347884.21
B.23	314968.52	347659.60
B.23 Bis	314854.25	347529.56
B.23 Tiers	314853.57	347530.29
B.24	314845.28	347521.20
B.25	314878.46	347488.04
B.26	314867.15	347473.19
B.27	314832.98	347506.31
B.28	314832.69	347505.29
B.29	314817.53	347486.95
B.30	314803.53	347470.00
B.31	314790.40	347480.92
B.32	314775.51	347493.03
B.33	314701.20	347554.59
B.34	314599.94	347577.81
B.35	314584.92	347581.25
B.36	314512.25	347597.91
B.37	314523.54	347612.60
B.38	314476.76	347647.90
B.38 Bis	314454.77	347619.84
B.39	314378.27	347651.62
B.40	314376.64	347653.98
B.41	314360.67	347677.06
B.42	314352.06	347689.49
B.43	314342.40	347703.46
B.44	314341.24	347705.06
B.45	314326.50	347725.42
B.46	314322.38	347731.04
B.47	314332.46	347828.25
B.48	314308.50	347821.47
B.49	314307.99	347821.98

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.06 صادر في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالقنيطرة وبنزع ملكية حقوق مشاعة في العقار اللازم لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 12 فبراير 1986 إلى 14 أبريل 1986 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بالقنيطرة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية الحقوق المشاعة بنسبة 5.678.400 / 525.657.600 في الملك المسمى «سلامية ايطا» ذي الرسم العقاري رقم 13/4935 مساحته ستة آلاف وتسعمائة واثنان وثمانون (6982) مترا مربعا المرسومة حدوده بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم والجارية ملكيتها في اسم السادة والسيدات :

- العمري يحيى ؛
- العمري محمد بن يحيى ؛
- العمري أحمد بن يحيى ؛
- العمري عبد الرزاق بن يحيى ؛
- العمري مصطفى بن يحيى ؛
- العمري عبد الرحيم بن يحيى ؛
- العمري بوشعيب بن يحيى ؛
- العمري خديجة بنت يحيى ؛
- العمري وفاء بنت يحيى ؛
- العمري سعاد بنت يحيى ؛
- العمري مينة بنت يحيى، الساكنون بالقنيطرة، زنقة 28، رقم 66، ساحة الشهداء.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الداخلية رقم 179.03 صادر في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003) بتفويض الإمضاء والسلطة

وزير الداخلية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (16 مارس 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم الجماعي ولاسيما الفصلين 44 و 51 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.62.008 الصادر في 2 رمضان 1381 (7 فبراير 1962) المتعلق بإسناد مهام وكلاء أسواق الجملة بالجماعات الحضرية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن بنعمرو عامل إقليم تازة :

أولا : التأشير على قرارات إعلان المنافسة التي يتخذها رؤساء المجالس الحضرية بإقليم تازة قصد إحداث مهام وكلاء أسواق بيع الخضر والفواكه بالجملة وكذا أسواق السمك ؛

ثانيا : اتخاذ قرارات تعيين وكلاء هذه الأسواق أو تمديد مهامهم وذلك بالجماعات الحضرية الداخلة في دائرة النفوذ الترابي للإقليم المذكور أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 95.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) باعتماد شركة « BMCI-SALAF » على إثر تغيير موقع مقرها الاجتماعي.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بممارسة نشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المادتين 21 و 24 منه ؛

وبناء على الطلب الذي قدمته شركة « BMCI-SALAF » بتاريخ 10 سبتمبر 2002 ؛

وبعد موافقة لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 27 نوفمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة « BMCI-SALAF » بالاستمرار في مزاولة نشاطها باعتبارها شركة تمويل على إثر انتقال مقرها الاجتماعي إلى شارع القوات المسلحة الملكية رقم 30، الطابق 12 بالدار البيضاء.

المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

الإذن في ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 301.03 صادر في 20 من ذي القعدة 1423 (23 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2373) للسيد عبد اللطيف الحجامي، الحامل لشهادة دبلوم مهندس معماري مسلمة من مدير المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريز بتاريخ 9 أكتوبر 2000، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

*
* *

بموجب قرار للأمين العام للحكومة رقم 302.03 صادر في 18 من ذي القعدة 1423 (21 يناير 2003) يؤذن (الإذن رقم 2375) للسيد محمد رضا بناني، الحامل لدبلوم مهندس معماري مسلم من وزارة الثقافة والاتصال بكرونوبل بتاريخ 20 أبريل 2001، أن يحمل صفة مهندس معماري ويمارس الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بوصفه مستقلا مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 72.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 8 الواقعة بتجزئة أنجاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ انجاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 1.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة أنجاد بجماعة عين الصفا (بني درار سابقا) بعمالة وجدة ـ انجاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 8 للسيد زياني محمد بن سعيد الوارد اسمه بإزاء رقم 43 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 24 أبريل 2002،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد احمد زياني بجماعة عين الصفا القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 73.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة أنجاد من أملاك الدولة الخاصة بعمالة وجدة ـ أنجاد لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة أنجاد بجماعة عين الصفا بعمالة وجدة - أنجاد والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد جعالي محمد بن مصطفى الوارد اسمه بإزاء رقم 39 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 24 أبريل 2002 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد عبد الرحمان جعالي بجماعة عين الصفا القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.533 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 74.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 193 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 193 للسيد الحاج بن بوعرفة المهداوي الوارد اسمه بإزاء رقم 191 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس و 14 أبريل 1989 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد محمد المهداوي بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 75.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 163 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة الممنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 163 للسيد رمضان بن سعيد العربي الوارد اسمه بإزاء رقم 136 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 23 مارس و 14 أبريل 1989،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطمة بودبر بجماعة زكزل القطعة الأرضية الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 76.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الأرضية رقم 179 الواقعة بتجزئة بوغربية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة بوغربية بجماعة اكليم بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 179 للسيد علي بن احمد يعقوبي الوارد اسمه بإزاء رقم 175 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاطنة يعقوبي بجماعة اكليم القروية القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 77.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 139 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 139 للسيد حماد بن عبد القادر قادة الوارد اسمه بإزاء رقم136 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة فاتشات الصافية بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 78.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 123 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 123 للسيد أحمد بن علي مركوم الوارد اسمه بإزاء رقم 121 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد الميلود مركوم بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء :محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 79.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 70 الواقعة بتجزئة السليمانية من املاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 70 للسيد المنور بن عمرو نفة الوارد اسمه بإزاء رقم 71 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الاقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة ربيعة مير بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 80.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 67 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 67 للسيد امعمر بن محمد ازبايري الوارد اسمه بإزاء رقم 67 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد المصطفى ازبايري بجماعة زكزل القطعة الفلاحية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء :محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 81.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 23 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 23 للسيد محمد بن محمد لقصيري الوارد اسمه بإزاء رقم 23 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة يامنة المير بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 82.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 195 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 195 للسيد موسى بن محمد قجي الوارد اسمه بإزاء رقم 193 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة اخناثة عزوز بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 83.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 153 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 153 للسيد محمد بن الطيب هرنافي الوارد اسمه بإزاء رقم 150 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح السيد أحمد هرنافي بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر

مقرر لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 84.03 صادر في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003) بإعادة منح القطعة الفلاحية رقم 140 الواقعة بتجزئة السليمانية من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بركان لأحد ورثة المنوحة له سابقا.

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، الواقعة بتجزئة السليمانية بجماعة زكزل بإقليم بركان والقاضي بتخصيص القطعة الأرضية رقم 140 للسيد مولاي علي بن محمد بنمسعود الوارد اسمه بإزاء رقم 137 في القائمة الآنفة الذكر ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 4 فبراير و 4 ماي 1988 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح السيدة حبيبة رمضاني بجماعة زكزل القطعة الأرضية المنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.89.108 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990).

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ذي القعدة 1423 (13 يناير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة المالية والخوصصة

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 392.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة (السلم 10).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 7 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 483.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 17 و 18 ماي 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الممتازة. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 120 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 11 أبريل 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 393.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى (السلم 9).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولاسيما المادة 6 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم 482.89 الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1409 (2 فبراير 1989) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يومي 24 و 25 ماي 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة التقنيين من الدرجة الأولى. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 350 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط. ويعتبر يوم الجمعة 11 أبريل 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 394.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل (السلم 9).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1199.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مبرمج محلل (السلم 9)،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 8 يونيو 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة مبرمج محلل. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 5 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 25 أبريل 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 395.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف (السلم 7).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1198.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة عريف،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 8 يونيو 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة عريف. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 10 مناصب.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 25 أبريل 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 396.03 صادر في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003) بإجراء امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز (السلم 6).

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المرسوم رقم 2.80.100 الصادر في 6 محرم 1401 (14 نوفمبر 1980) بمثابة النظام الأساسي الخاص بهيئة الإعلاميائيين بالإدارات العمومية المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالتوقعات الاقتصادية والتخطيط رقم 1197.99 الصادر في 15 من ربيع الأول 1420 (29 يونيو 1999) بتحديد نظام امتحان الأهلية المهنية الخاص بولوج درجة مسير آلة ممتاز،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى يوم الأحد 8 يونيو 2003 بالرباط، امتحان للأهلية المهنية لولوج درجة مسير آلة ممتاز. ويحدد عدد المناصب المتحن في شأنها في 65 منصبا.

المادة الثانية

يجب أن ترسل طلبات الترشيح، عن طريق السلم الإداري، إلى مديرية الشؤون الإدارية والعامة بالرباط، ويعتبر يوم الجمعة 25 أبريل 2003 آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.